جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: **رزايقية رابح تقي الدين**

إشراف الأستاذة: **شعبان لامية**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيســـــا**
شعبان لامية	**أستاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
بوراس منير	**أستاذ محاضر –أ–**	**ممتحنـــــــا**

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: **رزايقية رابح تقي الدين** إشراف الأستاذة: **شعبان لامية**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيســـــا**
شعبان لامية	**أستاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
بوراس منير	**أستاذ محاضر –أ–**	**ممتحنـــــــا**

السنة الجامعية 2022/2021

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة شعبان لامية التي تفضلت بقبول إشرافها على هذه المذكرة، وكانت لي عونا بتقديم نصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحوا صدورهم من أجل قراءة وتقويم هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل و الصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، والأخير بعد مرور خمس السنوات من المسار الدراسي بعد البحث والتعب والمشقة وصلت إلى نهاية رحلتي الجامعة.

إلى أمي الحنونة منبع الحب وفرحة العمر التي أمدتني من نور قلبها وغرير فيضها عطفا وحنانا أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح "أبي" أطال الله في عمره.

إلى إخواني وأخواتي إلى أصدقائي وأحبائي وأشكر أستاذتي المحترمة التي لها كثيرا في إعداد هذا البحث وأشكر عمال إدارة الكلية، والأساتذة الذين قدموا لي مساعدات وأخيرا شكرا للجميع على كل من ساعدني ولو بكلمة

قائمة المختصرات:

ق ع: قانون العقوبات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة مقرر للإنسان منذ بداية حياته، حيث تقتضي حماية حقوق الإنسان المحافظة على حق الجنين في الحياة، باعتباره النواة الأولى للجنس البشري، فلقد نصت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على هذا الحق وعدم الاعتداء عليه في كل مراحل حياته حتى وهو جنين في بطن أمه، ومكافحة كل اعتداء يتعرض إليه، والذي يتحقق بإحاطته بالحماية الجنائية.

إن جريمة الإجهاض واحدة من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل حيث تعتبر ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، فالإجهاض جريمة منتشرة في الكثير من بقاع العالم نتيجة انتشار الزنا واضطراب القيم الأخلاقية، وانتشار الفساد والعلاقات غير الشرعية والآفات لاجتماعية، ولقد سعي المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات على مكافحة هذه الجريمة ووضع نصوص قانونية تجرم كل فعل يعتدي على حق الجنين في الحياة ويدخل في إطار الإجهاض، والمؤكد أن الحماية القانونية للطفل تنصرف دائما إلى دفع كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إيذاء الجنين وهو في بطن أمه عن طريق ما يقرره القانون من عقاب.

من خلال ما سبق بيانه تتضح **أهمية هذه الدراسة** في ما يلي:

فمن الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحماية الجنين وحقه في الحياة وهو الحق الذي يكفله القانون والمشرع الجزائري، فعلى الرغم من أنه لم يعرف جريمة الإجهاض، إلا أنه حدد أنواعها وأركانها وكذا العقوبات المترتبة عنها، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في معرفة أبعاد جريمة الإجهاض والإطلاع على موقف المشرع الزائر يودى معالجته لهذه الظاهرة.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تتجلى فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة ومعالجة هذا الموضوع.
- المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

الأسباب الموضوعية

- التعرف على موقف المشرع الجزائري في معالجة هذه الجريمة من الناحية الإجرائية.
- التأكيد على حماية حق الجنين في الحياة من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات
- انتشار وتفشي جريمة الإجهاض في وسط المجتمع الجزائري وعلى الأم والجنين.

ومن بين الأهداف المرجو تحقيقها من هذه الدراسة:

- تسليط الضوء على الأساس القانوني لحق الجنين في الحياة وتحديد نطاق حماية الجنين وتجريم المشرع الجزائري للإجهاض وأيضا البحث على السبل والآليات اللازمة لضمان الحماية الجزائرية للجنين.
- التعريف لجريمة الإجهاض والتمييز بينها وبين مختلف المفاهيم المشابهة لها.
- الوقوف على مختلف المواد القانونية التي تجرم الإجهاض وتعاقب عليه ومدى تطبيقها في التشريع الجزائري.
- توعية المجتمع بالأخطار التي يمكن أن يسببها الإجهاض للأم.

إشكالية البحث:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في قانون العقوبات؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانون العقوبات وأحكام القضاء والوقوف على أبعاد وخصوصيات هذه الجريمة بكل جوانبها بالتحليل والمناقشة، والمنهج الوصفي في بعض محطات الدراسة من تعريف جريمة في القانون والفقه والطب وأنواعها ووسائلها.

وقصد الإحاطة والإلمام بالموضوع اعتمدت خطة تتكون من فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، وتم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الإجهاض، ويتناول المبحث الثاني أنواع الإجهاض ووسائله أما الفصل الثاني فيتضمن الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، يتناول المبحث الأول الأركان القانونية لجريمة الإجهاض، ويتناول المبحث الثاني المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

يعد الإجهاض جريمة من الجرائم انتشرت في الكثير من البقاع في العالم خاصة في العصر الحديث التي يعاقب عليها القانون في بعض الدول إلا أن بعض الآخر يعتبرها حق للمرأة، وأن هذا ضمن حريتها شخصيته. نرى أن قانون الجزائري لم يعرف الإجهاض إنما ترك المشرع أمر تعريفه للفقه والقانون والطب مما أدى إلى الاختلاف في تعريفه، فالدراسة الإجهاض كجريمة تسمح بتوضيح الحدود فاصلة بينه وبين الجرائم المشابهة لها كمنع الحمل والولادة قبل الأوان وقتل الطفل حديث العهد بالولادة وهذا ما سنحاول معالجته في الفصل الأول الذي يتضمن المبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإجهاض من الناجية اللغوية والطبية والقانونية والفقهية، أما في المبحث الثاني سنتناول الأنواع والوسائل.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض:

يعد الإجهاض ظاهرة ليست بجديدة في تاريخ الطب والقانون، ومع ذلك ظل من أهم الموضوعات في العصر الحالي، خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف عيوب الجنين الصحية، كما استطاعت أن تكشف جنسه وعمره بدقة، وتسهل عملية الإجهاض تحت عدة مبررات، ولتحديد مفهوم الإجهاض سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الإجهاض، ونتناول في المطلب الثاني تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض:

لم تتعرض التشريعات المختلفة لتعريف الإجهاض، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفه في اللغة والفقه والقانون، ومن الجانب الطبي.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة:

مصدر الفعل اللازم جهض: وهو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، ويعني أيضا إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها ولا يقول أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين وأصله الناقة، ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق. فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها. [1]

وقد ميز مجمع اللغة العربية بين الإسقاط والإجهاض فجعل الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع.

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء 8، المؤسسة المصرية العاملة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركائه، القاهر، مصر، دون سنة نشر، ص 400.

لا يصح أن يقال ضربها فأجهضها لأنه فعل لازم، ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها مجهض ويطلق الإجهاض غالبا على إسقاط الولد ناقض الخلقة، أو الذي لم يستبين خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح. ويأتي بمعنى الإملاص أو الانفلات وبمعنى الانزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم.[1]

ويعرف أيضا بأنه الإسقاط والإزلاق، والجهض بفتح الجيم يعني الولد السقط، يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا وهي مجهض، ألقته لغير تمام أي أسقطته ناقص الخلق، ومجهض بكسر الجيم الولد الذي ألقته الناقة قبل أن يستبين خلقه، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض:

الإجهاض اصطلاحا يعرف بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة، وعرف أيضا بأنه إنهاء حالة الحمل عمدا أو بلا ضرورة قبل الأوان سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولوحيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته، ولتبيين معنى الإجهاض أكثر يقتضي التطرق إلى تعريفه عند أهل الطب وكذا عند القانون والفقه.[3]

1 – الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد2، 2020، ص 100.

2 – عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 169.

3 – عسالي صالح، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، 2016، ص 30

أولا: تعريف الإجهاض عند أهل الطب:

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيظة طبيعية.

كذلك عرفه بعض علماء الطب الشرعي بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين، والإجهاض الطبي هو إجراء تستخدم فيه أدوية أو التخدير إما في عيادة طبيب أو في المنزل وهو أكثر أمنا وأكثر فاعلية أثناء الثلث الأول من الحمل.

ويعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه خروج محصول الحمل قبل إتمام تكوينه، أي قبل الشهر السادس من بدء الحمل، ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين أن يعيش خارج الرحم، وتحدث معظم حالات الإجهاض في الأسابيع الإثني عشر الأولى، خاصة في أوقات الحيض الفائتة.[1]

وقد كان الإجهاض سابقا يعرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 اسبوعا والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وقد كان الأطباء إلى عهد قريب يعتبرون أن الولد إذا خرج قبل 28 أسبوع فإنه يعتبر غير قابل للحياة، ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة[2]

1 – جدوي محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 15.

2 – محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985، ص 10.

ويعرفه الدكتور (صلاح كريم) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة القاهرة بأنه "انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، اي في السبعة الأشهر الأولى من الحمل"

ويعرفه الدكتور (أحمد جعفر) رئيس قسم أمراض النساء والولادة طب جامعة الإسكندرية بأنها "إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل، غنما يحدث بعد تلك المدة يعد ولادة وليس إجهاضا"

ويلاحظ من تعريف الدكتور (صلاح كريم) أن المدة قد تحددت (بقبل الأسبوع الثامن والعشري) والمدة في تعرف الدكتور (أحمد جعفر) قد تحددت (بقبل الأسبوع العشرين)[1]

ويعرفه الدكتور (صادق فدوة) أستاذ الأمراض النسائية والولادة بكلية الطب بجامعة القاهرة بأنه "انفصال الجنين عن الرحم خلال الأشهر الستة الأولى لبدء الحمل فإذا تم ذلك عمدا كنا بصدد إجهاض عمدي، وإذا انتفي ركن العمد كان الإجهاض تلقائيا، أما انفصال الجنين بعد ستة أشهر من بدء الحمل فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها بأنها إجهاض".

ويضيف ذلك الدكتور (صادق فودة): قوله إن الحمل يمر بثلاثة مراحل مدة كل مرحلة منها ثلاثة أشهر، وإن إنها الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى يسمى "**إجهاضا**"[2] وإنها الحمل في الأشهر الثلاثة التالية يسمى إجهاضا أيضا وما بعد ذلك في أي الأشهر الثلاثة الأخيرة تكون بصدد الولادة سابقة لأوانها وموعدها الطبيعي وأنه بعد تسعة أشهر يكون الجنين كامل النمو.

1 – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض (دراسة مقارنة اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 17.

2 – المرجع نفسه، ص 18

ثانيا: التعريف الفقهي للإجهاض:

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمفرداته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص. فالإجهاض في الاصطلاح إسقاط المرأة لجنينها بفعل منها أو من غيرها،وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين، وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ "إجهاض".

ويعرف الإجهاض بأنه: سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا حتى تم تطريح المرأة برضاها، وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض.

ثالثا: التعريف القانوني للإجهاض:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعلها منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع. نلاحظ أنه لم يعط تعريفا لجريمة الإجهاض حيث اكتفي بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها، وهذا ما أخذ به التشريع الأردني والمصري، ولكن من خلال الأركان نستطيع أن نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل، أو المفترض حملها، برضاها أو العكس، سواء بالتحريض أو بالشروع، أو بالمحاولة قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم، أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، حيا أو ميتا، أو بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية، بغير ضرورة كإنقاذ حياة الأم.[1]

فيما جاء في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، نوع من التعريف لجريمة الإجهاض حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري: "أن كل من يُجهض

1 – عيسى أمعيزة، الحمل احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 89.

امرأة حاملا أو مُفترضٌ حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق يُعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 5 آلاف إلى 01 آلاف و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فستكون العقوبة السجن من 01 سنوات إلى 02 سنة".[1]

المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة لها:

يتشابه الإجهاض مع غيره من لأفعال المشابهة له والتي تتدخل معه في بعض النقاط وفي أغلب الأحيان لا تفرق بين جريمة الإجهاض والقتل والولادة قبل الأوان أو ما يشابهها من أفعال لذ وجب علينا وضع الحدود الفاصلة لكي نميز بينهم.

الفرع الأول: تمييز الإجهاض عن منع الحمل:

يقصد بمنع الحمل هو الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة وبناءا على تعريف الإجهاض لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضا، غير أنه إذا تم بعملية جراحية نتجت عنها أضرار وإصابات بالمجني عليه، كالعقم الدائم الذي يجعل صحابه غير صالح للإنجاب، عندها يعد الفاعل مرتكبا لجناية العاهة المستديمة، ولا عبرة برضا المجني عليه، فإن بدء الحامل هو النقطة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا/ وسيلة للإجهاض أو وسيلة لمنع الحمل.

فمن هنا نستخلص أن منع الحمل يشتركان في نقطة واحدة وهي بداية الحمل والتفريق بينها يجب تحديد بداية الحمل وهذه المسألة يوجد اتجاهين هناك من يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح في أي وقت التقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة أي اعتداء عليها يعتبر إسقاط للحمل، والاتجاه الآخر أن

1 – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 01 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الحمل يبدأ بتمام علوق البويضة ملقحة في جدال الرحم أي لا يعتبر التقاء البويضة بالحيوان المنوي بداية الحمل.[1]

الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان (الولادة قبل الأوان):

هي الولادة التي تتم قبل الموعد المحدد لها، أي قبل الشهر التاسع، ويمكن أيضا أن تكون نتيجة لإهمال الأم لنفسها ولجنينها وعدم زيارة الطبيب المختص لحالتها بانتظام، وبالتالي نلاحظ أن الولادة المبكرة أن الطفل يحظى بالفرصة للعيش والحياة على عكس الإجهاض الذي يكون تكون فيه فرص العيش شبه منعدمة بحكم أنه يحدث قبل الشهر السابع، وهذا من الناحية الطبية، أما في نظر رجال القانون فإنهم يرون أن العنصر الذي يميز فعل الإجهاض هو وقف حياة الجنين وإنهاء حالة الحمل، أما إذا نزل حيا وقابلا للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض وإنما تكون تعجيلا للولادة.[2]

وتتمثل أهم أسباب الولادة قبل الأوان فيما يلي:

1- ضعف البنية والإرهاق العام.

2-الاستهتار يتطور الحمل من قبل الأم وعدم زيارة الطبيب بانتظام.

3-حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو إجهاض، أو قبل أن تستعيد المرأة نشاطها وحيويتها.

4-الحمل التوأمي وولادة الطفل من مقعدته أو رجليه وليس من رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية.[3]

---

1 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دكتوراه في ق ج، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 24-25.

2 – ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع، الجنائي الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، 2013، ص 111.

3 – جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث: تمييز الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هي إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة وهو ما نصت عليه المادة 259 ق ع، ومما لاشك فيه أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، ونقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما اتقاء للعار او خوفا من الفضيحة وإما لسبب آخر سواء في ذلك إن كان الولد شرعيا أو ابن زنا، ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة.[1]

إذ تعتبر مرحلة الجنين وبداية مرحلة الإنسان الكامل هي الحد الفاصل بين جريمة الإجهاض ومحل جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، فالقانون يحمي الإنسان بتجريمه فعل الإجهاض الذي يستهدف إزهاق روحه، بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الإجهاض الذي يستهدف إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته.[2]

ولكن نطاق الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الجنين والإنسان حيا، وتبعا لذلك تختلف الحماية التي يقررها المشرع للجنين أنها تقتصر على حماية حقه في الحياة فقط، وذلك بالنصوص التي تجرم بفعل الإجهاض "المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري" أما بالنسبة لحماية المقررة للإنسان في مراحل حياته المختلفة تشتمل حماية حقه في سلامة جسمه وذلك بالنصوص التي تعاقب الأم على القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة (المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ولدينا المادة261 فقرة 02 منه تعاقب الأم على قتل ابنها حديث العهد بالولادة) فنرى أن المشرع الجزائري صنف القتل حديث العهد بالولادة ضمن جرائم القتل العمدي

1 – مريم بوزارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري، عدد6، جوان 2019، الجزائر، ص 767.

2 – جدوي محمد الأمين، المرجع السابق، ص21.

ونص على ذلك في المادة 259 من قانون العقوبات التي تنص على "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"[1]

ولادة الطفل حيا، وأن يكون حديث العهد بالولادة، وأن يتحقق قبله إضافة إلى النية المؤكدة لدى الأم لقتل طفلها.[2] الذي يميز الإجهاض على الجريمة، صفة المجني عليه الذي يكون في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، طفلا حديث الولادة بمعنى أنه ليس جنين وأنه قد خرج من الرحم، وأيضا يجب أن يكون حيا لحظة ارتكاب الجريمة في حقه، لأن بداية حماية الإنسان تعود للكائن الحي لا للجنين، فهذا الأخير لحتمية قواعد الإجهاض منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة أم كائن الحي فتحميه قواعد القتل من لحظة ميلاده، فكيف يمكننا التعرف من خلال وجود علامات منها المرجحة ومنها المؤكدة.

في حالة وجود "لبراز أصفر" في لفاقات الطفل الناتج عن إفراغ أمعاءه من العقي بعد عملية الرضاعة، إضافة إلى قطع الحبل السري، كما أن الجثة تكون مغسولة والطفل يكون مرتديا لباس ..الخ، وهذه علامات ظاهرة وهي العلامات المرجحة.

أما في حالة ظهور علامات حيوية على بداية الحبل السري أو تقشر جلدي وكذا الجروح الموجود في جسم الطفل فهي علامات مؤكدة وأهمها في التنفس ووجود اللبن الباقي في المعدة الناتج عن الرضاعة.[3]

---

1 – نص المادة 2/261 على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشتركة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"

2 – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 179.

3 – شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، ط1، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 135.

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله:

لكي نعالج جريمة الإجهاض يجب أولا التعرف على أنواع الإجهاض ووسائله وذلك من أجل تحديد العقوبة لاحقا، ولقد اختلفت وتباينت نظرا للمهتمين بالدراسات الجنائية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وعلى هذا الأساس فسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: أنواع الإجهاض والمطلب الثاني: وسائل الإجهاض

المطلب الأول: أنواع الإجهاض:

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة أنواع الإجهاض والتي تقسم إلى نوعين من الإجهاض، نتناولها في فرعين، ندرس في الفرع الأول الإجهاض القانوني وفي الفرع الثاني الإجهاض الاختياري

الفرع الأول: الإجهاض القانوني:

أولا: الإجهاض التلقائي (الذاتي، العفوي، الطبيعي):

يحدث نتيجة أمراض تعاني منها المرأة الحامل مثل التيفود أو الزهري أو أورام وعنقه، وأحيانا أمراض تصيب الجنين ذاته أو المشيمة مثل الزهري أو كثر السائل الأمينوس.

أ) **الإجهاض المهدد:** هو بالأحرى الحمل المهدد للإجهاض ويعطي إنذار للسيدة بأن حملها في خطر، تتخلص أعراضه في حدوث آلام خفيفة في أسفل البطن وظهور كميات قليلة من الدم مرة أو عدة مرات.[1]

1 – منيا سميح مصطفى حماد، القلق وضغوط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الإرشاد النفسي كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 17.

ب) **الإجهاض المحتم:** أي الإجهاض الذي يكون حتميا ولا يستطيع أحد إيقافه في هذه الحالة أن يكن الألم شديد ووضحا والطلاقات المنتظمة والنزيف أوى من الحالة السابقة إلى حين يتسع عنق الرحم وتخرج محتوياته من جوفه بأكملها من دون أي تدخل خارجي.

ج) **الإجهاض الناقص:** هو الإجهاض الغير الكامل، ويعني ذلك أنه جزءا من مخلفات الجنين تبقى في جوف الرحم، مما يستدعي تدخل الطبيب لإجراء عملية جراحية لقحط ما تبقى من أنسجة وتنظيم الرحم.

د) **الإجهاض المتكرر:** هو حدوث الإجهاض تلقائيا أكثر من 03 مرات متتالية، ويعود السبب في الإجهاض المتكرر إلى وجود خلل في التوازن الهرموني، أو وجود عيب تكويني في الرحم، أو تمزقات عضلة الرحم أو أورام ليفية في الرحم، تستوجب هذه الحالات كشفا طبيا دقيقا وإجراء فحوصات شاملة لما في ذلك في التصوير الصوتي والشعاعي للرحم وملحقاته لمعرفة الأسباب.

ه) **الإجهاض المتعفن:** ويحدث نتيجة تلوث في المحتويات الرحم عن طريق العدوى بالمكروبات المعدية لدى السيدة الحامل، أو عن طريق إجهاض المفتعل من أهم أعراضه ارتفاع شديد لدرجة الحرور ونزول إفرازات دموية ذات رائحة كريهة من المهبل، وأوجاع الرأس وتعكر في المزاج.[1]

ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي):

ويصرح به الأطباء لحماية حياة الأم حيث من الممكن أن تصاب بأضرار شديدة تؤدي أحيانا إلى الوفاة نتيجة استمرار الحمل، وذلك في حالة إصابتها بالقلب أو تسمم الحمل، ويتم عادة لأسباب نظرا لعدم قدرة المرأة الحامل على تحمل استمرار الحمل، وخاصة إذا كان يعرض حياته للخطر، أو صحتها للانهيار، أو إذا كان الحمل سيعوق تطور

1 – منيا سميح مصطفى حماد، المرجع السابق، ص 18.

الجنين ويؤخر اكتماله لأسباب وراثية، وإذا ذا كان يؤدي إلى عاهة جسدية أو مرض فتاك قد يصيب الطفل حينما يولد.

ومن بين الأمراض التي قد تمنع استمرار الحمل "ارتفاع ضغط الدم عن المعدل ارتفاعا ملموسا يصل حده لأقصى إلى 200 والأدنى إلى 120، أمراض القلب وصماماته بدرجة متقدمة، قصور الكليتين، تسمم الحمل بدرجة متقدمة قد يهدد حياة الحامل للخطر، الأمراض العقلية والوراثية وعدوى جرثومية مؤكدة تؤثر على تكوين الجنين".[1]

وينحصر حالات الإجهاض العلاجي في الحالات التالية:

1-أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر إن لم تلجأ للإجهاض.

2-أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم.

3-أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوها، أو ناقص الخلقة (خاصة من خلال الوسائل العلمية المتطورة الحديثة).

4-أن ... أن يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقبه هزال أو نقص في لياقتها الجسمية، أو يضطر إلى ولادة غير طبيعية "قيصرية".[2]

الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري:

يعتبر الإجهاض الاختياري غير القانوني وهو ما يعرف في القانون بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها وعرضت نفسها للمساءلة القانونية لأن

1 – منيا سميح مصطفى حماد، المرجع السابق، ص 18.

2 – جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 28.

رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه النصوص للإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين.[1]

أولا: في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها:

تتميز هذه الحالة باجتماع الصفتان في طرف واحد المتمثل في المرأة الحامل باعتبارها المجرم والضحية في آن واحد فهي التي تقوم على التخطيط والتنفيذ طبقا لرغباتها في كامل وغيها وإرادتها للقيام بإجهاض الجنين الحامل به أو باستعمال الطرق التي أرشدت إليها، قد أشارت إليها المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، في هذه الحالة على أن "المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لهذا الغرض"[2]

ويفترض تطبيق هذا النص بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للأوجه السابق بيانها وقوع فعل الإجهاض من الحامل نفسها ولا أهمية لنوع الوسيلة التي تستخدمها الحامل في إجهاض نفسها فيستوي في هذه الوسيلة أن تتسم بالعنف في الإجهاض فلا يوجد ظرفا مشددا لعقوبة إلا في الصورة التي يقع فيها الإجهاض على الحامل بفعل غيرها على اعتبار أنه في هذه الصورة وحدها يتحقق علة التشديد وهي انطواء الفعل على الإضرار بالحامل والجنين معا.[3]

1 – السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان "شرح قانون العقوبات الأردني"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 26.

2 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، د ت، المؤسسة الوطنية، للكتاب، الجزائر، ص 56.

3 – نبيل صقر، الوسيط في الجرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، ص 205.

الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها دون مساعدة من الغير بمعنى أن المرأة الحامل هي التي تقوم بعملية الإجهاض دون مساعدة أي احد باستخدامها أي وسيلة وتحقق قتل الجنين كما أنها لا تقوم بالاستناد على أي طرف خارجي.[1]

فبالنسبة للعنصر المادي لهذه الجريمة فيتمثل بتناول الحامل لأطعمة أو مشروبات أو الأدوية أو عقاقير من أجل القضاء على الجنين ويعتبر عنصر أساسي لاكتمال جريمة الإجهاض.

أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي باتجاه وإدراك المرأة الحامل بأن الوسائل المستعملة من مشروبات وأدوية تؤدي إلى إحداث النتيجة وهي موت الجنين.[2]

الصورة الثانية: إجهاض الحامل بنفسها باقتراح الغير: يتم إجهاض الحامل باقتراح من الغير عن طريق استعمالها للطرق التي أرشدت إليها باستعماله للوسائل التي أعطيت لها بغرض الإجهاض وهذا طبقا لنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، وبالنسبة للمرشد يعتبر شريكا لها، أما إذا كان من ذي الصفة الخاصة للحامل المتمثل في الطبيب أو القابلة أو الصيدلي أو طبيبا أخصائي فيعتبر فاعلا، ويطبق عليه نص المادة 306 من ق ع ج.

ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير:

في هذه الحالة يكون إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجني وإجهاض الغير ذي الصفة الخاصة، وإجهاض بفعل المحرض باعتبارها صورة تدخل في فعل الغير وهذا النوع من الجرائم يستلزم لقيامتها وجود طرفين أحدهما الجاني والآخر الضحية وهذه لأعمال تكون من تخطيط الغير وتنفيذه، أما الحامل عنا فلا تقوم بالدفاع عن

1 – ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 111.

2 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 116/113.

الجنين الذي في أحشائها مما يؤدي إلى إجهاضها، وبالتالي هي تختلف عن مرحلة الأولى وتتحقق معها بتوفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يؤدي فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بأي وسيلة كانت إضافة إلى توافر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني بإرادته على قتل الجنين.[1]

كما أن المشرع الجزائري سوى بين الصورتين فالعقوبة المقررة في الصورة الأولى هي ذات العقوبة المقررة في الصورة الثانية، كذلك المشرع لم يفرق بين الإجهاض الواقع برضا المرأة الحامل أو دون رضاها والعقوبة واحدة في الحالتين فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض ويشدد العقوبة فيجعلها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى الأفعال المشار إليها في النص السالف الذكر إلى موت الحامل، والتشديد هنا غير متصل بالفعل المادي، أو باستخدام وسيلة معنية أو بالقصد الجنائي ولكنه متصل بالنتيجة الجرمية.

وقد أشار المشرع إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 304 عقوبات الجزائري (إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)، كذلك نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بجواز الحكم لمنع إقامة الجاني المرتكب لأي فعل من الأفعال السابقة، وفي هذه المادة المشرع الجزائري خلط بين أعمال الفاعل وأعمال الشريك إذا أنه اعتبر الجاني فاعلا أصليا في الجريمة سواء أكان دوره القيام بفعل الإجهاض كله أو جزاء منه أو اقتصر دوره على مجرد إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية، ونرى أن المشرع هنا خرج عن القواعد العامة في شان التفرقة بين الفاعل والشريك، ونص المشرع أيضا في المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يتثبت أنه يمارس عادة

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 57–58.

الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة والتشديد هنا متصل بالاعتياد على ممارسة فعل الإسقاط أو إعطاء المرأة أيا من الوسائل المستخدمة المؤدية لإنهاء الحمل.[1]

الصورة الأولى: إجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي:

هذه الصورة جاءت في نص المادة 304 ضمن الفقرة الأولى من ق ع ج التي تقتضي بقيام جريمة الإجهاض من طرف الغير بغض النظر عن صفته سواء كان شخص عادي أو من عائلة الحامل أو شخص أجنبي عنها، سواء كانت امرأة أو رجل كما أنها لا تشترط رضا المرأة أو عدم رضاها سواء عن طريق العنف أو باستخدام أدوية ومشروبات تؤدي إلى إجهاضها، كما أنها لا تشترط وجود الحمل الذي اعتبره المشرع ركن مفترض ويعاقب عليه، مما يعني أن إجهاض الحامل من طرف شخص أجنبي أو عادي بتوفر العنصر المادي للجريمة المتمثل في تقديم أنواع المأكولات والمشروبات أو القيام بأي عنف وغيرها من الوسائل التي تحدث للإجهاض، إضافة إلى توفر محل الجريمة المتمثل في المرأة الحامل أو المفترض حملها، وأخيرا وجود قصد أو نية الجاني أي الغير إحداث الإجهاض إلا أنه إذا كان هذا الغير لا يعلم بحمل المرأة ولم تكن له النية في إسقاط حملها وقام بتقديم أكل أو الشراب بحسن نية أو كان على علم أو يعتقد أنها حامل ثم لسبب آخر إنهال عليها بالضرب أو الإيذاء مما أدى إلى إجهاضها، وفي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 304 من ق ع ج السالفة الذكر إنما يعاقب على جريمة "الضرب والإيذاء أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص"[2]

1 – عسالي صالح، نفس المرجع السابق، ص 47.

2 – طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جراع الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 22.

الصورة الثانية: إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة:

هذه الصورة وردت في نص المادة 306 من القانون، وتشتمل الطبيب أو القابلة أو جراح الأسنان، وطلبة الصيدلية ومستخدمو الصيدليات، ومحضر العقاقير والممرضات والمدلكون والمدلكات، فكلوا هؤلاء الأشخاص الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر يعتبرون فاعلين في جريمة الإجهاض بفعل الغير وقد جعلهم المشرع فاعلين أصليين لسهولة تحقيق النتيجة لإحترافهم وخبرتهم في استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بسهولة وبسرية مطلقة، ولو كان فعلهم يقتصر فقط على الإرشاد والدلالة إلى إحداث الإجهاض.[1]

ثالثا: الإجهاض بفعل المحرض:

يعتبر المحرض من مرتكبي جريمة الإجهاض بفعل الغير فالتحريض صورة لصور المساهمة الأصلية بموجب المادة 41 من نفس القانون ولهذا أخره عن القوانين العامة باعتباره في الأصل صورة للمساهمة التبعية، كما أن المشرع لم يعرف المساهمة بالتحريض ونص على كيفية إتمام المساهمة المباشرة بالتحريض، ويمكن تعريفه على أنه دفع المحرض الجاني لارتكاب الجريمة بتسهيل الجريمة له، وبالرجوع لجريمة الإجهاض.[2]

فقد نص على هذه الصورة في المادة 310 من ق ع ج، حيث ولو تم تحقق النتيجة وتم الإجهاض وفق لهذه المادة عن طريق إلقاء الخطب الاجتماعات في المقررات والأماكن العمومية أو عن طريق بيع أو توزيع أو إلصاق أو كتابات أو إعلانات أو رسومات أو صور أو عن طريق الدعاية في العيادات الطبية بكل أنواعها سواء علنية أو في سرية،

1 – كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2006، ص 18و19

2 – عسالي صالح، المرجع السابق، ص 48.

فيعتبر مرتكبها محرض في نظر القانون، كما أن التحريض لا يخص امرأة واحدة وغنما يشمل كل النساء عازبات أو متزوجات ولهذا اعتبرها المشرع جريمة مستقلة بذاتها، كما اعتبر هذا المحرض فاعل أصلي في الجريمة وليس شريك باعتبار التحريض صورة لصور المساهمة الأصلية ويعاقب وفقا لما تنص عليه المادة سالفة الذكر.[1]

وكل هذه الصور التي ذكرناها سابقا قد تؤدي إلى صورة الإجهاض المفضي إلى الموت، الذي يؤدي إلى موت المرأة الحامل أو المفترض حملها دون رغبة أي أحد من هؤلاء الذين ذكرناهم سابقا، ففي هذه الحالة يعاقب بعقوبة جنائية ستقوم لما بعد، أم بالنسبة لعناصر الإجهاض المفضي للموت فيتمثل العنصر الأول في الركن المادي، والمتمثل في إعطاء الشراب والأكل أو ممارسة أعمال العنف على جسم المرأة أي وسيلة من الوسائل المؤدية للإجهاض حتى ولو لم تؤدي هذه النتيجة.[2]

أما العنصر التالي فيتمثل في حصول النتيجة وهي الوفاة التي تستلزم تشديد العقوبة وكذا قيام العلاقة السببية بين الوفاة وبين الوسائل المستعملة للإجهاض، أما بالنسبة للعنصر الثالث فيتمثل في النية والقصد الجرمي ولا يشترط توفره في هذه الجريمة.

وبالتالي في هذه الصورة يكفي أن يتوفر الركن المادي وتحصل النتيجة المتمثلة في الموت، أما في حالة إثبات نية الجاني كانت تتجه لقتل المرأة في الأصل واستعمال الإجهاض وسيلة لإتمام فعله فهنا لا يعاقب على جريمة الإجهاض، إنما يعاقب على جريمة القتل العمدي وأخير يشير المشرع الجزائري في المادة 308 من ق ع ج، الإعفاء من العقوبة إذا استوجبته ضرورة حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيبا في

1 – عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 300.

2 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية، وهذا ما سنتكلم عنه في أسباب الإباحة في الإجهاض لاحقا.[1]

إن عمل المحرض هو حمل الحامل على القيام بالإجهاض وذلك عن طريق استعمال أحد الوسائل التي ذكرت في المادة المذكورة سابقا، فيقوم بث فكرة الإجهاض في نفس الحامل وتدعيمها حتى ينعقد التصميم على ارتكابها عند المرأة، ويتم ذلك بإبراز البواعث (كالعار والفضيحة والقتل في بعض الحالات تؤدي إلى نتيجة وهي التخلص من الجنين).[2]

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض:

نظرا للتطور العلم والتغيرات التي يمدها المجتمع نرى أن وسائل الإجهاض تعددت وتنوعت مع الوقت حيث سهلة عملية الإجهاض على المرأة إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معنية في نص المادة 304 من ق ع ج وهذه النقطة أدركها المشرع، وتفطن لها وذلك من خلال عبارة أي وسيلة أخر ، ونحن بدورنا يمكن أن نميز بين هذه الوسائل التالية:

الفرع الأول: وسائل مباشرة:

تنقسم إلى وسائل مادية وأخرى كيميائية:

أولا: الوسائل المادية: هذه الوسائل تعتبر وسائل مباشرة باستعمال العنف على الجسم كتوجيه ضربات متكررة على البطن أو بالضغط على البطن والجرح أو حمل الثقل أو القيام برياضة عنيفة أو ارتداء ملابس ضيقة[3] أو القفز أو المشي المتعب وكل هذه الوسائل قد تستعمل من طرف الحامل نفسها أو شخص آخر، كما يتم استعمال العنف

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 55.

2 – عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 26.

3 – كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة، مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، 2015، ص 314.

على أعضاء التناسل باستخدام الآلات أو ملاقط الشعر أو أعواد النخيل أو أقلام الكتابة بهدف توسيع عنق الرحم وتمزقه مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسببا الموت الفوري كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن في الأعضاء التناسلية جراء الآلات غير المعقمة.[1]

ثانيا الوسائل الكيميائية:

ويتم ذلك باستعمال الأدوية والعقاقير الطبية في الشراب أو الطعام، سواء عن طريق الفم أو بالحقن أو عن طريق باطن العضو، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، وعادة ما تستخدم خلال الفترة الأولى من أشهر الحمل التي تؤثر على عضلة الرحم مباشرة وانقباضها كالرصاص والزئبق أو عن طريق الأدوية التي تسبب الإسهال كالزعتر وزيت الخروع مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء.[2] وكذا بإدخال سوائل ومواد كالسموم والمواد الكيميائية بالإضافة إلى مضادات البروجبستون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانيته وتمدد عنق الرحم وتقلصه فيسقط محصول الحمل باعتبار البروجتسرون هرمون ضروري لاستمرار الحمل وهو المسؤول على اختصاب البويضة الحديثة.

وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية باستعمال وسيلة الكحت حيث يتم إخراج الجنين من مخرجة وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن، وهي وسيلة أقل خطورة وأسلمها ولا تحدث مضاعفات، كما يمكن للأطباء إن اضطروا إلى شق بطن الأم لإنقاذها بسبب ضيق في عظام الحوض أو تشوه جنينها في حالة وفاة الأم أم إذا حصل تمزق للرحم، وأمراض أخرى يمكن شق بطنها لإنقاذهما معا.[3]

---

1 – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رجم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، الطبعة الأولى 2002/1423، ص 238،237.

2 – كريمة محروق، المرجع السابق، ص 239.

3 – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رجم، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها

الفرع الثاني: الوسائل الغير المباشرة:

تتمثل في الوسائل المعنوية وقد تكون قول يصدر من طرف شخص يسبب في إجهاض المرأة كشتم الحامل بكلام جارح لكرامتها وسمعتها أو تهديدها بالقتل أو الضرب أو ترويعها وتخويفها والصراخ عليها فجأة أو إخبارها خبر محزن أو مفرح ربما بسبب حالة نفسية سابقة أو غضب شديد، كما يمكن أن يكون فعل صادر من الأم نفسها أو من إنسان آخر فيسبب في إجهاضها كتجويع المرأة بمنع الطعام والشراب عنها، أو امتناعها عن تناول الطعام والشراب "الصيام" وعدم تناول دوائها للمحافظة على استمرارية الحمل متسببة في ذلك في إجهاضه، كما يعتبر إهمال الزوج أو الوصي أو ولي المرأة أو عدم رعايتها أثناء الحمل خصوصا إذا كانت مريضة بداء السكري أو ضغط الدم سببا للإجهاض، وبالتالي فوسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الإجهاض، مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الإجهاض، وتركها لتقدير القاضي الذي يستعين بدوره بالطب الشرعي للإثبات.[1]

1 – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 65.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لجريمة الإجهاض، بل ترك للفقه والقضاء بحيث عرف بأنه وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة عمدا، ويتم بقصد أحداث نتيجة، كما نذكر الإجهاض وهو نوعان أولهما أن يكون قانوني والثاني اختياري أما عن وسائل الإجهاض فتطورت بالعلم والتغيرات التي يمدها المجتمع وتكون هذه الوسائل إما مباشرة بحيث تكون مادية أو كيميائية، أما عن الوسائل الغير المباشرة والتي تتمثل في الوسائل المعنوية، وتكون بقول يصدر من شخص يسبب إجهاض المرأة كالشتم والتهديد بالقتل والضرب.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ضمن الجرائم الاعتداء على الحق في الحياة وعلى الحق في النمو والتطور هذا ما رأيناه في الفصل الأول من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للإجهاض، أما في الفصل الثاني سندرس جريمة الإجهاض من جانبها القانوني، سنرى في المبحث الأول الأركان القانونية لجريمة الإجهاض وفي المبحث الثاني المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الإجهاض:

إن جريمة الإجهاض ككل هي جريمة لابد من توافر أركان لها لتحقيقها وذلك من التطرق لدراسة أركانها، فهل نكتفي فقط بالركن المادي والركن المعنوي في مثل هذه الجريمة؟ أم أنها تحتاج إلى ركن آخر؟ وهذا ما سنتين فيما يلي:

المطلب الأول الركن المادي لجريمة الإجهاض:

هو عبارة عن سلوك يتحقق إيجابيا في حالة ارتكابه، أو سلبيا في حالة الامتناع عنه، وبالتالي هو الواقعة الإجرامية الملموسة، والتي تحدث في العالم الخارجي، وتصدر على الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة لما بينه القانون، وتتمثل هذه الوقائع في السلوك الذي يصدر على الجاني، والنتيجة التي تترتب على جريمة الإجهاض بناء على التعريف السابق، فهي تحتاج لقيامها ركنين أساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ولكن قبل التطرق للركن المادي لابد من الإشارة إلى الركن المفترض الذي هو محل الجريمة المتمثل في وجود حمل فعلا أو افتراضا وبدون لا تتحقق جريمة الإجهاض فما هو الحمل؟ . الحمل هو نتيجة لعملية التلقيح التي تتم بين الحيوان المنوي وبين البويضة إلى غاية الولادة وبالتالي هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء[1]

بمعنى أن الجريمة تتحقق حتى في الحمل غير المؤكد أي الحمل غير الحقيقي الذي يكون نتيجة تأخر الدورة الشهرية عن أيامها لدى المرأة، فمجرد أن اعتقاد الفاعل أن المرأة المراد إجهاضها حامل فيكون أمام جريمة الإجهاض المستحيلة استحالة مطبقة

1 – عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 241.

لعدم توافر العنصر الهام حيث والأساسي فهو الحمل وهي جريمة تتحقق حتى لو ارتكب ضد جريمة حيث وقت ارتكاب الجريمة.[1]

مما يعني أن نشأة الجنين تبدأ بمرحلة التلقيح التي تتم عن طريق اندماج البويضة بالحيوان المنوي داخل الرحم تتطور وتصبح مجموعة من الخلايا التي تواصل تطورها إلى أن تصل إلى مرحلة بث الروح فيها، وبالتالي بداية الحمل لا تتطلب وقت معين أو زمن محدد على الإخصاب وقد يتحقق حدوث الإجهاض خلال الساعات الأولى من الحمل.[2]

أما الركن المادي فهو يقوم على 03 عناصر أساسية تتمثل في (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية) التي تجمع بينهما وسنتطرق إلى كل عنصر منها:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي (فعل الإسقاط):

السلوك الإجرامي بوجه عام هو السلوك المادي الإداري والخارجي الصادر عن إنسان، والذي حظره القانون لما قد يمثله من عدوان أو تهديد للمصلحة التي يحميها القانون، فهو عنصر ضروري في كل جريمة أما السلوك الإرادي الذي يصدر عن الجاني في جريمة الإجهاض فيتمثل في الحركة والنشاط والتي تصدر عن الجاني فيكون من شانها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وقطع الصلة التي تربط الجنين وجسم أمه، الأمر الذي يترتب عليه موت الجنين أو خروجه من الرحم. ولو خرج حيا قبل الموعد الطبيعي بكل الوسائل والطرق التي ذكرناها سابقا من ضرب وتخويف وتجويع...الخ، فهو

1 – اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، ص129.

2 – طارق بسرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 204.

سلوك قد يصدر من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لأن العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض.

وفي حالة الامتناع الذي يعتبر سلوك إرادي فلم يبين المشرع الجزائر بصريح العبارة إدا كان مثل الفعل وترك المجال مفتوحا بعدم وضعه لنص يطبق على هذا السلوك بالرغم من أنه لا يحصر وسائل الإجهاض وذكرها على سبيل المثال في نص المادة 304 من ق ع إلى أن هذا الترك والامتناع قد يصدر من الحامل نفسها بامتناعها عن تناول الدواء عمدا مما يسبب إلى إجهاضها أو حتى من طرف أصحاب ذوي الصفة الخاصة.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

تتمثل هذه النتيجة في أحداث أثر قانوني وهو وضع حل لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، نتيجة العدوان الإجرامي عليه باستخدام الطرق العنيفة أو أي وسيلة أخرى بقول أو فعل، وهذا ما يمثل اعتداء على حق في الحياة الذي يكلفه القانون[2]

ولقد استقر رأي الفقه والقضاء، على أنه في الحالة التي تستقر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعده الطبيعي، فإنه في هذه الحالة تقوم "جريمة الإجهاض"، طالما بسبب أفعال الجاني، والتي قصد منها إنهاء الحمل في طر الجنين قبل ميعاده، حيا أو ميتا، وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشرط موت الجنين لقيام

1 – النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجائر، ط1، 2011/2010، ص 303.

2 – طارق سّرور، مرجع سابق، ص 208.

الجريمة، وذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين، مهما كان ذلك قبل موعده الطبيعي للولادة.[1]

وتأخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض صور عديدة وهذه الثور هي:

1. نزول الجنين ميتا قبل موعده الطبيعي متأثرا بالفعل الصادر عن الجاني، وتعتبر هذه الصورة هي الأكثر انتشارا.
2. نزول الجنين حيا قبل موعده متأثرا بالفعل الصادر عن الجاني، هنا يتم الاعتداء على الجنين بحرمانه من مكان نموه الطبيعي، وتعريضه للخطر، وتعد هذه الجريمة شروع في جريمة الإجهاض غير أن قصد الجاني كان نزول الجنين ميتا وليس حيا.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

هي الرابط الذي يجمع بين قطبين أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. بالتالي فالعلاقة السببية تمثل العنصر الجوهري وفي حالة ارتكابها لا يعاقب الفاعل إذا كانت الجريمة عمدية أما في حال كانت الجريمة غير عمدية فلا وجود للشروع إطلاقا، فتعد علاقة السببية هي العنصر الثالث في تكوين الركن المادي للجريمة.

وبالتالي يشترط للقول بتوافر الركن المادي في جريمة الإجهاض، أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الذي يقوم به الجاني وبين موت الجنين في رحم أمه، أو إنزاله من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا "مثال ذلك من يقوم بإعطاء المرأة الحامل مواد مجهضة، فيترتب على ذلك إجهاضها، وبالتالي يكون السلوك الذي ارتكبه الجاني هو السبب في النتيجة المترتبة وهي الإسقاط"، ونلاحظ أنه إذا انتفت هذه العلاقة

1 – جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.

لا تقوم جريمة الإجهاض، وذلك لعدم إكتمال العنصر الثالث في الركن المادي مثال: ذلك: أن يقوم الجاني بضرب المرأة الحامل بقصد إجهاضها فتفر هاربة ويقع الإجهاض نتيجة إصابتها في حادث سيارة، أو وقوعها من مبنى عال.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

لكي توجد جريمة من الواجهة القانوني، لا يمكن أن يرتكب عليه فعل مادي منصوص عليه في القانون، بل يجب أيضا أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه، والجريمة تتكون على ما سبق ووضحنا من الركن المادي، لا قيام لها بدونه، ولكن التشريعات الجنائية لا تكتفي بهذا الركن المادي وحده للقول بقيام جريمة، بل يلزم أيضا توافر الخطأ من جانب الفاعل، فلا جريمة بفعل الغير أو بغير خطأ.

ونلاحظ أن الركن المعنوي عند البعض، يشمل كل ما ليس ماديا أي أنه يجمع عنصري الركن المعنوي معا من علم وإرادة، ويرى البعض الآخر أن فكرة الركن المعنوي تقتصر مفهومها على مسألة الإثم الجنائي وهو ما يشمل فكرة (القصد الجنائي، والخطأ الغير العمدي) وذلك دون الأهلية الجنائية.

الفرع الأول: القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشرع يحرم الفعل أو ..ـــ وهو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة فالقانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توافرت القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم الإجهاض على عمد ذلك لا وجود للإجهاض الغير العمدي.[2]

1 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، نفس المرجع السابق، ص 249.

2 – جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 74.

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي لدى الطبيب، فلا يعد هذا الأخير مرتكبا لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه في الإجهاض امرأة حامل عن طريق أدوية علاجية، وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج.

وتنطبق لذلك فإن القصد الجنائي يمكن أن نقول أنه يتكون من عنصرين أساسيان هما العنصر الأول: "العلم" والعنصر "الثاني" الإدارة.

أولا: العنصر الأول العلم:

هو علم الجاني بعناصر الجريمة، وفي جريمة الإجهاض أي أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل أي علمه بوجود الحمل لحظة ارتكاب الجريمة، ويعلم أن ما يقوم من عمل سوف ينهي هذا الحمل كما يعلم أيضا بأن هذه المواد التي يعطيها للحامل تسبب الإجهاض أو أن الأدوات المستخدمة تؤدي إلى الإجهاض، فهنا تحقق العنصر الأول من القصد الجنائي.[1]

ويمكن أن نضرب مثال: على من يجري عملية جراحية لامرأة وهو يعلم بأنها حامل فإذا حدث الإجهاض ليسأل عنه لأنه كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر العملية الجراحية وبالرغم من ذلك قام بها، لكن من يضرب امرأة حامل مثلا وهو يعلم بأنها حامل ولكنه لا يرغب في إجهاضها فإذا حصل وأجهضت فلا يسأل إلا على الضرب فقط ولا يسأل في الإجهاض لأنه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة ولم تتجه إرادته لحدوثها.[2]

1 – خالد سعيد مضج مليفي السالمي، (المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه من جناية الإجهاض "دراسة مقارنة")، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2019، ص 45.

2 – كريمة محروق ، المرجع السابق، ص 316.

ثانيا: العنصر الثاني: الإرادة:

تكون إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط أو إخراج الجنس من الرحم قبل الولادة الطبيعية وعليه فان القصد لا يتوفر على من يضرب امرأة لا يعلم أنها حاملا ولا تتجه إرادته إلى إجهاضه، ولا يمكن أن يكون هناك شجار عنيف فيه امرأة حامل فتجهض.

فالإرادة تفي اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل وخروج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعية، فإذا انتفي القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا علم الجاني بوجود الحمل وبان الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محالة لإحداث الإجهاض، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة.

إذا لا عقاب على الإجهاض الخطأ ما لم تحدث وفاة المرأة اثر الإجهاض فيعد الفاعل هنا مسؤولا عن قتل خطا، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا أو جرحا عمدا كذلك.[1]

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض:

يقصد بالقصد الاحتمالي، أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع توفر نتيجة كأثر لفعله، وقبول احتمال تحققها من اجل تحقيق هدفه الأصلي، فالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض هو تلك الحالة التي يتوقع فيها المتهم بالإجهاض، ويعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي هو تلك الحالة التي يتوقع فيها المتهم للإجهاض ولم يرده، إلا أن واجبة توقعه، لأنه كان يعلم بأنها حامل لكنه لا يرغب في إجهاضها.[2]

فإذا حصل وأجهضت، لا يسال إلى على الضرب فقط إذا لا تقوم مسؤوليته على نتيجة لا يتوقعها ولا تتجه إرادته لاتخاذها. ما نقوله على المشرع الجزائري هو " انه إذا كان

1- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص65.

2- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التسريع الإسلامي،أركانها و عقوباتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلة 25، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين، ص141.

يعاقب على الجريمة المستحيلة على الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة لا يظن الجاني أنها حامل وهي غير ذلك وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض فانه يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني حيث انه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويتقبلها فان القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل، وعليه فان الشخص الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك فالضرب في حد ذاته من الإعمال المؤدية للعنف بالإجهاض، بالتالي فانه يكون يتوقع النتيجة كأثر لفعله فيعاقب على جريمة الإجهاض.

-فالمشرع الجزائري يشترط توفر القصد الجنائي، ولم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني، فالقصد الجنائي إذن في جريمة الإجهاض جناية كانت أو جنحة هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية، وهو إتيان الجاني لنشاطه الإجرامي مع توقع النتيجة التي ستحدث كأثر لفعله، وان لم تحدث النتيجة لا يسال عنها كما لو كان رغب فيها.[1]

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص203.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها:

عندما ينتهي النشاط الإجرامي للجاني وتتحقق النتيجة الإجرامية في الإجهاض، وهي إنهاء الحمل عمدا قبل الأوان، والذي يتم بإنزال الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية حيا أو ميتا، فإن ذلك يستوجب إنزال المسؤولية الجنائية على الجاني، سواء كان الفاعل المرأة الحامل نفسها أو شخصا آخرا غير المرأة.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها قانون العقوبات للجريمة، نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني ونتج عنه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا المبحث ستتم من خلال تقسيمه إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول أسباب الإباحة وموانع المسؤولية أما المطلب الثاني فخصصه إلى العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض.

المطلب الأول: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

سنتناول في هذا المطلب أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض.

الأصل الأفعال أن جميعها مباحة إلا إذا نص القانون على تجريمها، فبعض الأفعال تبدوا جريمة بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف إلا أنها لا تعتبر جريمة لكونها ارتكبت في ظرف لا يمكن تطبيق نص لتجريم عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لأسباب الإباحة والفرع الثاني: موانع المسؤولية لجريمة الإجهاض.

الفرع الأول: أسباب الإباحة في الإجهاض:

تكون إباحة الإجهاض في القانون الجزائري في حالة الضرورة التي تشمل أسباب طبية وعلاجية، وفقا لشروط محددة قانونا وبالتالي هي حالة استثناء على الأصل أوردها

المشرع للحفاظ على حياة الأم بعد أن حرم جميع أفعال الإجهاض بكل صوره، سنتناول حالة الضرورة بالنسبة للأم وحالة الضرورة بالنسبة للجنين.

أولا: حالة الضرورة بالنسبة للام:

المشرع الجزائري لم يعرف الضرورة واكتفى فقط بجعلها كسبب من أسباب الإباحة التي تربط بين الإجهاض العلاجي ومانع المسؤولية المتعلق بالممارسة الطبية العلاجية المشروعة بحكم أنه اعتبر حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة لجميع الجرائم بموجب نص المادة **48 من ق ع** بقوله "لا عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[1]

أما بالنسبة لجريمة الإجهاض التي هي محل الدراسة فقد أوردها في نص المادة **308 من ق ع**، من نص القانون وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية للطبيب الذي قام بإرتكاب جريمة الإجهاض ولا للأم التي رضيت بذلك، إلا أن هذا النص بموجب حالة الخطورة على حياة الأم بسبب ذلك الحمل وعلى أن يتم من طرف طبيب مخول له بمزاولة مهنة الطب الجراح الذي يكون متخصص في توليد النساء.[2]

إلا أنه لا يجوز إجبار الطبيب على إجراء عملية الإجهاض إلا في حالة الاستعجال التي تحتمل انتظار طبيب آخر، وتتفق حالة الضرورة مع الإجهاض "العلاجي أول الطبي" في إنقاذ المرأة الحامل.[3]

وبالتالي المشرع أقر حالة الضرورة بالنسبة للأم في الإجهاض العلاجي وأعفي الطبيب الذي يقوم بإجرائها وفقا للشروط العامة المنصوص عليها في المادة **308 ق ع ج** والمادة **72** قانون الصحة المتمثلة في:

1 – أنظر المادة 48، الأمر 66–156، المصدر السابق

2 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص133.

3 – جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 117.

حدوث خطر يهدد الأم والإجهاض الحل الأخير لإنقاذها، ويتم تحت إشراف أطباء مختصين بعد إبلاغ السلطة الإدارية والحصول على موافقتها إلا أن في النص العقابي لم يشترط الحصول على موافقة الحاملة وزوجها بصريح لعبارة.[1]

ثانيا: حالة الضرورة بالنسبة للجنين:

هي حالة خاصة بالجنين تتحقق إذا ما تم التأكد من تشوه بدني أو قصور في الدماغ لا شفاء منه أو مرض وراثي، ويتم هذا الاكتشاف عن طريق التشخيص المبكر عن الجنين الذي في بطن أمه عن طريق التدخل الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية التي تتكون من ثلاثة أنواع، التي تتمثل في التشوهات التشريحية التي تميز تكوين أعضاء الجسم والتشوهات الجنينية التي تحدث نتيجة خلل في العامل الوراثي، وأكثرها التخلف العقلي بدرجة عالية، أما النوع الثالث فهو يتمثل في وجود تشوه تشريحي جيني في آن واحد، وقد يعود السبب لكبر سن الأم الذي يفوق الأربعين، كما يمكن أن نجدها نتيجة إصابة الأم قبل الحمل بمرض السكري أو بسبب تناولها لبعض الأدوية والمشروبات التي تلحق الضرر بالحمل خلال فترته الأولى، إضافة إلى الأمراض الوراثية.[2]

ويتم التعرف على هذه الأمراض والتشوهات عن طريق استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية التي تعطي صورة دقيقة وواضحة للجنين، مما يسهل تشخيص نوع التشوه، أو باستعمال السائل الأمينوني الذي يحيط بالجنين وأخذ عينة من السائل الذي تتجمع فيه الخلايا المتساقطة من الجنين سواء من الجلد أو الجهاز المعوي أو الجهاز التنفسي ليتم

1 – عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 244.

2 – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5-6.

فحصه وتكون بعد الأسبوع الخامس عشر من الحمل، إلا أنها قد تحدث إجهاض بسبب تطورها.[1]

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الضرورة الجسمية وتجاهلها تماما ولم ينص عنها في جميع النصوص القانونية، وهذا راجع إلى حمايته لحق الجنين في الحياة الذي اعتبره أمرا مخالفا للأخلاق.[2]

إلا أنه في الآونة الأخيرة أثير جدل حول مشروع قانون الصحة الجديد المتمثل في الإنزال الطبي في الجزائر بين تبريره الطبي وتجريمه وتقنينه بهدف منع المتاجرة من طرف الأشخاص التي تقوم بعملية الإجهاض بصورة غير شرعية، وعلى حسب رأي الأخصائيين في الطب أنه سيطبق الإنزال الطبي للجنين في حالة إصابة هذا الأخير بتشوه وعيب خلقي يؤدي غلى عرقلة نموه العادي، أو في حالة شكل خطر على حياة الأم. بمعنى أنه سيتم إجراءه في الحالة المستعصية كتجمع دم مائي في الدماغ مما يؤدي إلى توقف القلب خلال فترة الحمل أو الولادة.[3]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية:

موانع المسؤولية لا تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل الذي اعتبره المشرع جريمة، إنما تحول دون قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، وتمنع فقط من توقيع العقاب عليه دون أن تجعل الفعل مباح، فعند قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لا يجوز محاكمة الشخص ولا يجوز الحكم بمسؤوليته عن الجريمة[4] ومن ثم لا يجوز توقيع أية

1 – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، نفس المرجع، ص 8.

2 – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصر، ط1، دار أولي النهي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 485.

3 – عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دط، دار الكتب القانوني، القاهرة، مصر، 2011، ص 395.

4 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 337.

عقوبة عليه ويعد من بين موانع المسؤولية التي يمكن استخلاصها من النصوص التشريعية وفقا للقواعد العامة، والتي تتوافق مع طبيعة الجريمة محل بحثنا هي إكراه الحامل وكذلك تعرضها إلى مواجهة حالة الضرورة وموانع المسؤولية كما سبق وذكرنا جاءت على سبيل المثال، وبالتالي يجوز القياس عليها، وهو ما نتعرض فيه لحالة إجهاض المرأة المغتصبة، باعتبارها مانعا ينفي المسؤولية عن القائم بإجهاض جنين الاغتصاب، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: إكراه الحامل وحالة الضرورة:

1) إكراه المرأة الحامل:

تتفق معظم التشريعات على عدم العقاب على مرتكب الجريمة، إذا تمت تحت تأثير الإكراه، فلا تنعقد مسؤولية الشخص الخاضع للإجهاض، سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا.

ويكون الإكراه ماديا، عندما يعدم إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له لمقاومتها[1] فيترتب على ذاك استحالة أن ينسب هذا السلوك لم صدر عنه، بل هذا السلوك نسب إلى القوة التي سيطرت في السلوك الذي صدر عنه، وذلك كم يمسك بيد المرأة الحامل ويجعلها تضرب نفسها بقصد إجهاضها أو من يمسك بيدها ويجعلها تتعاطي مواد مجهضة، فالإكراه المادي يعدم الإرادة تماما، أما الإكراه المعنوي فيقصد به الضغط الذي يباشره الشخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب الجريمة. ويتمثل هذا الضغط في تهديد الحامل بتوقيع أذى معين عليها، ولكنه غير حال، إن لم تستجب لما تستحب لما يطلبه منها، وهو إنهاء حملها. ومثال ذلك: من يهدد المرأة الحامل بقتل ابن لها إن لم

1 – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهر، مصر، 2015، ص 600.

تسقط نفسها، أو أخذ عزيز عليها، فالإكراه المعنوي يؤثر على قدرة الشخص على الاختيار تأثير جزئيا، ولا يعدم إراداته كليا.[1]

2) حالة الضرورة:

أ) مفهوم حالة الضرورة وشروطها:

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر الوقوع ولا يمكن إبعاده إلا بإرتكاب فعل محظور ومعاقب عليه، فهذا الشخص وإن كان في ظاهرة يبدوا وكأنه كامل الحرية إلا أنه في الحقيقة مكره على ارتكاب الجريمة إنقاذا لمصلحة أخرى يحميها القانون، فالمرأة التي تقوم لإنقاذ لحياتها من الخطر، وليست هناك وسيلة أخرى غير الإجهاض يجوز لها الاحتجاج بتوافر حالة الضرورة، ومن ثم ترتيب أثرها عدة شروط وضوابط والتي تتمثل في عدم التزام الشخص بتحمل اخطر. ألا يكون للشخص دخل في حدوث الخطر، وبتطبيق هذه الشروط في حالة الإجهاض، يتبين أن أهم هذه الشروط أن يكون الحمل مهددا الحياة المرأة الحامل أو سلامة جسمها بخطر جسيم وبالتالي فإذا ليمكن الحمل مشكلا لخطر جسيم على النفس، بل كان الخطر هو احتمال ميلاد طفل مشوه أو مصاب بمرض خطير، فلا يجوز الاحتجاج بتوافر حالة الضرورة لتبرير فعل الإسقاط. ويتشابه الإجهاض حالة الضرورة مع الإجهاض الطبي إلا أن هناك فارقا كبير يتمثل في إمكانية قيام أي شخص بالإجهاض في حالة توافر الضرورة.[2]

فلا يشترط أن بحيرة الطبيب كما هو الحال في الإجهاض العلاجي، كما لا يشترط أيضا رضاء الحامل بالإجهاض في حالة الضرورة ولذلك لا يكون الإجهاض إجهاضا

1 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، نفس المرجع السابق، ص 338.

2 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 310.

مباحا، بل ترتفع المسؤولية الجنائية فقط عن الفاعل، وينصرف هذا الامتناع أيضا إلى كل من ساهم في ارتكاب الإجهاض، ذلك لأن حالة الضرورة يستفيد منها كل وجد داخل نطاقها وذلك على النحو التالي:

1-أن يكون إجراء عملية الإجهاض في مستشفى حكومي،

2-أن يكون هناك تقرير مفصل من طبيب أمراض النساء المعالج يبين فيه أسباب الإجهاض،

3-عرض المرأة الحامل على لجنة مكونة من ثلاث أعضاء اختصاصين، برئاسة طبيب أخصائي بدرجة رئيس وحدة؛

4-أن يصدر قرار بالإجمال من اللجنة بإجراء الإجهاض؛

5-يشترط كذلك موافقة الحامل والزوج، أو ولي الأمر في حال غياب الزوج.

ويعد من بين التشريعات العربية التي نصت صراحة على عدم العقوبة على الإجهاض، استنادا إلى حالة الضرورة، وإن لم تنص عليها ضمن موانع المسؤولية. التشريع الجزائري فقد نصت عليها المادة **308 من قانون العقوبات** على أن "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاض حياة الأم من الخطر"[1]

ثانيا: إجهاض جنين المغتصبة:

أصبح الاغتصاب يتزايد في مجتمعنا، ويرجع السبب في ذلك إلى نزول المرأة إلى ميادين العمل وانتشار البطالة، وتأخر سن الزواج وقد اعتبر البعض الاغتصاب مرض إجتماعي وإنحراف نفسي، واتجه العض الآخر إلى أن الاغتصاب عبارة عن دوافع وهمية لا شعورية، فالمغتصب يعاني من غرائز مكبوتة غير سوية يصاحبها ملحات يريد تبريرها بأي وسيلة، فهذا المغتصب واعي ومدرك إلى أن الكبة الذي يعانيه يجعله

1 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، نفس المرجع السابق، ص 340 وما بعدها 341.

يفقد ضميره ويندفع بعدوانية تجاه فرسيته، وقد ينتج عن ذلك جنين لا ذنب له، هذا الجنين يشكل عبئا كبيرا على المغتصبة، بل يصيبها بأضرار معنوية بالغة ويحملها عبئا يتمثل في نظرة المجتمع لها ووالديها، لذلك يثور الجدل حول فكرة إجهاض الجنين المغتصبة والناشئ عن علاقة آثمة دون رضاها. وفي هذه الظروف تلجأ المغتصبة إلى الإجهاض، والذي يقع في الغالب لأسباب تتعلق بالشرف والاعتبار وذلك من أجل تخلص من ثمرة هذا الاغتصاب الواقع عليها.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض:

قبل الحديث عن العقوبة الموقعة على مرتكبي حركة الإجهاض وموقف المشرع منها لابد لنا أن نتعرض لتعريف العقوبة في القانون الوضعي الذي يعتبرها الجزاء التأديب أو العقاب المطلق على الجانب تنفيذا للحكم القضائي الصادر في حقه عن طريق المساس بحقوقه القانوينة كحرمانه من حق الحياة والحرية أو الحقوق السياسية وحتى المدنية، لسبب مخالفته لقانون العقوبات.فالعقوبة أداة لرفع الجناة وحتى الأشخاص الآخرين لمعاودة ممارسة ذلك السلوك الإجرامي.[2]

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات التي أقرها المشرع الجنائي على مرتبي جرائم الإجهاض في الفرعين المتتاليين:

1 – ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 346.

2 – بن عشي حسين، جرائم الامتناع في قانون الجزائري، أطروحة في العلوم القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016، ص 155.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1] وتكون في مادة الجنايات كما تكون في مادة الجنح وحتى في المخالفات، وسنذكر العقوبات الأصلية الموقعة على جريمة الإجهاض فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية في الجنح:

أوردها المشرع الجزائري حسب النصوص القانوني لقانون العقوبات على أنها جنحة عقوبتها تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج طبقا لنص **المادة 304 من قانون العقوبات** الفقرة الأولى وتشمل كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو بطريق العنف أو بأية وسيلة أخرى، وكان برضا المرأة أولا بالنسبة للإجهاض لغير الحامل أو محاولة إجهاضها بسبب ظرف خارجة عن إرادته، أو كان يعتقد أنها حامل مما أدى إلى إنعدام النتيجة او شريكه في الجريمة أو المحرض الذي شرع في فعل التحريض وبحوزته تلك الوسائل المؤدية بالإجهاض لو لم تتحقق النتيجة[2]، أو كانوا من ذوي الثقة الخاص المنصوص عليها في **المادة 306 من قانون العقوبات** من أطباء أو قابلات او جراحوا الأسنان أو الصيادلة ، وكذلك طلبة الطب، وطب الأسنان، وطلبة الصيدلة، ومحضر العقاقير وصانعوا الأربطة، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به[3]. في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة لأول مرة أو يشرعون في ذلك أو شريكهم سواء قام بفعل الإجهاض كله أو جزء منه.

1 – أنظر المادة 4 و 5 من ق ع. الأمر رقم 66 –156، مصدر سابق

2 – جدوي محمد امين، المرجع السابق، ص 101.

3 – أنظر المادة 306 من ق ع، الأمر 66–156، مصدر سابق.

فالمشرع الجنائي الجزائري هنا في تقريره للعقوبة و**نص المادة 304 ق العقوبات** السالفة الذكر لهؤلاء الأشخاص لم يميز بين الوسيلة المستحدثة لارتكاب الجريمة على عكس المشرع المصري الذي استند على نوع الوسيلة المستعملة في تحديد العقوبة واعتبارها إذا تم عن طريق الضرب وأنواع الإيذاء بمجوب **المادة 260 من ق ع المصري**،ويكون جنحة إذا تم الإجهاض بالأدوية والوسائل المؤيدة لذلك طبقا لنص المادة **261 من ق ع المصري** كما أنه لم يعتد برضا المرأة في إجهاض الحامل من الغير وطبق نفس العقوبة سواء برضاها أو لا.

وقد اعتبر الشريك فاعلا أصليا سواء في إجهاض الغير الحامل لذوي الصفة الخاصة وبالتالي يكون قد خلط بين أفعال الشريك والفاعل الأصلي سواء قام بفعل الإجهاض أو جزء منه واقتصر دوره على مجرد الدلالة على وسائل الإجهاض، وهذا يمثل خروج عن قواعد التفرقة بين الشريك والفاعل الأصل.

كما اعتبر المحرض الذي استنفذ فعل التحريض بحوزته وسائل التحريض شروعا وأكثر من ذلك فقد عاقب على الجريمة المستحيلة بالحمل المفترض.[1]

إضافة إلا أنه اعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة.[2]

كما نلاحظ ذوي الصفة الخاصة قد حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص **المادة 306 من ق ع** وللإشارة فقط أنه حال حصول الخطأ الطبي أو الجرمي أثناء إجراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأم، فهنا يعاقب الطبيب أو الجراح على الجرح الخطأ المنصوص عليه في **289 من ق ع**

1 – مصطفى عبد الفتاح لبنى، المرجع السابق، ص 386.

2 – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 62.

الجزائري، أما في حالة وفاتها يسأل عن القتل الخطأ في **المادة 288 ق ع** ةهذا في ما يخص **المادة 304 من ق ع** [1]

أم بالنسبة للعقوبات المقررة في نص المادة **309 من ق ع** فتطبق على المرأة الحامل التي تجهض ذلك عمدا سواء باستعمالها لنفسها لتلك الوسائل المؤدية للإجهاض أو قبولها باستعمال الوسائل التي أعطيت لها لذلك الغرض. سواء كان شخص عادي امرأة أو رجل أو من أقربائها أو كان أجنبي عنها حتى ولو لم تتحقق النتيجة ول يحدث الإجهاض، كل هؤلاء الأشخاص يعاقبون بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 دج إلى 100دج طبقا **للمادة** 309 **ق ع الجزائري**.

أم بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها وهي تحمل صفة الطبيبة مثلا في هذه الحالة لا يطبق عليها العقوبة المقررة في نص **المادة 309 ق ع ج** السالفة الذكر.[2]

ومن خلال كل ما ذكر نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر المرأة التي تجهض نفسها وشريكها في العملية فاعل أصلي إلا أنه جعل لها عقوبة خاصة بها تتميز بالتخفيف.

كم أنه استعد حدوث خطأ وعاقب المرأة التي تجهض نفسها عن وعي والإدراك عمدا واعتبر محاولتها في الإجهاض شروعا[3].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في نص **المادة 310 ق ع**، فهي خاصة بالمحرض وشريكه على الإجهاض، أو شرع فيه ويكون التحريض بإلقاء الخطب والاجتماعات في الأماكن العمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في المنازل، كتبا أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الخاصة أو العامة

1 – أنظر المادة 304 من ق ع، الأمر 66–156، مصدر سابق.

2 – أنظر المادة 309، الأمر 66–156 المصدر نفسه.

3 – أنظر المادة 304، 309، الأمر 66–156، المصدر نفسه.

المرخصة أو غير المرخصة سواء تحقق نتيجة الإجهاض أو لا، أو إذا كان في الخفاء أو العلانية.[1]

فتطبق عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات من 500دج إلى 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص **المادة 310 ق ع.**

أما بالنسبة للشروع فيشير إلى النص الذي نص على وسائل التحريض بأنه لا يتماشى مع الوسائل الحديثة كالانترنت التي أغفل عليها المشرع ويجب النظر فيها.[2]

ولقد لاحظنا من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أنه أورد العقاب عليه في جميع صور وجرائم الإجهاض لنفس عقوبة الجريمة التامة.

ثانيا: العقوبات الأصلية في الجنايات:

تتشكل العقوبات الأصلية في الجنايات بالنسبة لجريمة الإجهاض في تشديد العقوبة ورفعها من جنحة إلى جناية وتشتمل حالتين:

الحالة الأولى: إذا أفضي الإجهاض إلى الموت : هذه الحالة تعتبر جريمة تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل أو المفترض حملها بسبب الإجهاض وذلك بتوفر قصد الفعل وليس قصد النتيجة وهي دون شك تسري على الغير سواء أقام به الجاني لوحده أو بمساعدة الغير أي كان الفعل بصفته شخص عادي أو من ذوي الثقة الخاصة المنصوص عليهم

1 – أنظر المادة 310، الأمر 66–156 المصدر نفسه.

2 – باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحم، الإيذاء بصورة مختلفة التعذيب، الإجهاض، قتل الطفل حديث العهد بالولادة، انتهاك حرمة جثة والرفات والقبر، دط، دار هومة، دت، ص470.

في **المادة 306 ق ع** أو شريك أو شرع في ذلك فيعاقبون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة طبقا لنص **المادة 305 الفقرة 2 من قانون العقوبات.**([1])

فالمشرع هنا اعتبر الإجهاض المفضي للموت ظرف مشدد ليصبح بذلك جناية وقام بتوسيع دائرة التجريم وأدخل فيها ذوي الصفة الخاصة وشركائهم، ولو اقتصر دورهم على الإرشاد أو قاموا بتسهيل هذه الجريمة، ويطبق عليهم نفس العقوبة للفاعل الأصلي، وهذا التشديد اعتمده المشرع الجزائري في حقهم بالنظر إلى خبرتهم واحترافهم وسهولة تنفيذه.

الحالة الثانية: الاعتياد على ممارسة المهنة:

المقصود بالاعتياد هنا هو أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال بخلاف القانون وهذا يكفي لقيامه بارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض أي مرتين[2]. ويؤدي رفع العقوبة المنصوص عليها في **المادة 304 من ق ع** بفقرتين الأولى والثانية طبقا لنص **المادة 305 من نفس القانون** لتصبح بذلك من الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بعدما كانت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وفي حالة وفاة المرأة ترفع عقوبة الحبس المؤقت من عشرين سنة إلى الحد الأقصى إي السجن المؤبد مدى الحياة بعدما كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة.

ويكون هذا الظرف المشدد في حالة إثبات أن المتهم اعتاد على ممارسة المهنة ويتحقق هذا الظرف حتى لو قام به الجاني دون مساعدة أحد أو شريكه، ولو كان موقوف مؤقتا عن ممارسة المهنة.

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 54–55.

2 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 209.

يعود سبب المشرع الجزائري في مضاعفة العقوبة لهؤلاء الأشخاص لسهولة ارتكابهم لهذه الأفعال في الخفاء وعلمهم ومعرفتهم لوسائل الإجهاض وكيفية استعمالها [1]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إما إجبارية أو اختيارية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تجرم فعل الإجهاض من فعل الإجهاض فنجد أولا المنع من الإقامة وثانيا المنع من ممارسة المهنة.

أولا: المنع من الإقامة:

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح ولا تتجاوز عشر سنوات في مواد الجنايات.

وقد أقر المشرع بجواز المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ضمن المواد **(304، 306، 307 من قانون العقوبات).**[2]

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه إحدى تدابير المنح من الإقامة أو التملص منها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 25000 إلى 30000 دينار جزائري طبقا لنص **المادة 09 الفقرة 04 من ق ع** المعدلة **بالمادة 12 من قانون رقم 23/06.**

وبالرجوع للنص **المادة 262 قانون الصحة الجزائري** التي تنص على جواز إصدار المحكمة حكما بالإيقاف المؤقت أو بعدم الأهلية لممارسة هذه المهنة التي ارتكبت

1 – جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 102.

2 – أنظر المادة 304، 306، 307، الأمر 66–159، المصدر السابق.

الجنحة خلالها، ولما أن المصادرة تعتبر كعقوبة تكميلية طبا لنص **المادة 09 من ق ع** إذا نص القانون عليه صراحة.[1]

وبالنظر إلى العقوبات التكميلية الواردة في جريمة الإجهاض فلا نجد نص صريح ينص على مصادرة الوسائل والمواد الخاصة بهذه الجريمة، لذا اعتمد المشرع أن يعيد النظر إلى هذه النقطة المهمة التي أغفلها والتي يمكن اعتبارها كتدبير وقائي لهذه الجريمة.

ثانيا: الحرمان من ممارسة المهنة:

نص المشرع الجزائري على الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية ضمن المواد **(306، 311، 312)** من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإجهاض.

وعاقب مرتكبي جريمة الإجهاض ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة **306 من ق ع** من نفس القانون بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وهي عقوبة جوازية في حالة إدانتهم وإصدار عقوبة أصلية وتبين للقاضي أن وجودهم ومزاولتهم لمهنتهم يمثل خطر على المجتمع أو الحكم عليهم بالحبس والغرامة المالية وحرمانهم من ممارسة المهنة لمدة 5 سنوات مع المنع من الإقامة بغرض الوقاية. فهذا لمنع محصور على الأطباء وما شبههم[2]

1 – أنظر المادة 09 المصدر نفسه

2 – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة في الانتحار، قتل الرحم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، قتل الطفل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دط، دار هومة، دت، ص 477.

وأكثر من هذا منعهم وجوبيا من ممارس أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو الولادة وفي اي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادتا النساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهرة أو مفترض طبقا لنص **المادة 311 من ق ع.**[1]

وهذا المنع يكون بقوة القانون وفي حال إثبات الجريمة حتى ولو كان هذا الفعل صدر من الغير أو الحامل نفسها أو المحرض أو شركائهم وحتى في الشروع ويعني ذلك كل مرتكبي جرائم الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للنفاذ.

كما نصت **المادة 311** من ق ع ج **ك**ل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو آية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض سواء بأجر أو بغير أجر...[2]

والمنع هنا وجوبي بقوة القانون في حال إثبات جريمة الإجهاض حتى ولو كان الفعل صادر من الغير أو الحمل نفسها أو المحرض أو الشريك وحتى في حالة الشروع.

إذا جاز المنع قوة الشيء المقضي فيه من أفعال تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها لجرائم الإجهاض في قانون الجزائري بمعنى أنه في حاله الحكم في بلد أجنبي على شخص ارتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية او الغير العادية وكان مقيم بالجزائر هنا تقوم المحكمة محل إقامة هذا الشخص بطلب المنع بعد دعوى المتهم للحضور لكي تفصل المحكمة

1 – أنظر المادة 311 من قانون العقوبات الأمر 66–156 المصدر السابق.

2 – عبيد فتيحة، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، تيارت الجزائر، العدد02، 2021، ص 168.

غرفة المشورة لتطبق المنع عليه في **المادة 312 قانون العقوبات** من ممارسة عمله في العيادات أو المؤسسات الخاصة بالتوليد أو استقبال الحوامل.[1]

وكل من يخالف هذا الحكم سواء بالمنع الجوازي أو الوجوبي فيطبق عليه الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 10000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص **المادة 313 من ق ع ج.**[2]

1 – أنظر المادة 312، الأمر 66–156، المصدر السابق.

2 – أنظر المادة 313، الأمر 66–156، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن لقيام جريمة الإجهاض يجب توافر أركان الجريمة التي ركزت على الركن المادي والركن المعنوي ولا بد أن تتحقق هذه الأركان مجتمعة حتى ينص على أنها جريمة ويعاقب عليها القانون، عندما ينتهي النشاط الإجرامي للجاني وتتحقق النتيجة الإجرامية في الإجهاض وهي إنهاء الحمل عمدا قبل الأوان، وقد تتمثل المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض في حالة الضرورة بالنسبة للأم والجنين أما موانع المسؤولية فتتمثل في إكراه المرأة الحامل وذلك بإكراه المادي الذي يعدم الإرادة وحالة الضرورة التي تتمثل في إنقاذ المرأة لحياتها من الخطر، أما المشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم حيث أعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا كما حدد قانون العقوبات إجراءات مختلفة لتحديد العقوبة وذلك حسب ظروف التي تحيط الجريمة بحيث تكون جنحة وقد تكون جنايةّ، وأخيرا يمكننا القول من خلال ما رأيناه في بحثنا أن المشرع الجزائري يجرم الإجهاض ويحمي الجنين ويعطي له الحق في الحياة.

خاتمة

الخاتمة:

نستخلص في الأخير أن الإجهاض جريمة اجتماعية منتشرة في كل بقاع العالم، وهي مسالة لا تخص المرأة فقط، بل تمتد انعكاساتها الى المجتمع ككل، ويعتبر المجتمع الجزائري واحد من المجتمعات التي تعاني من انتشار الجريمة أمام جهل الرأي العام بالمخاطر والأضرار التي تنجم عنها فهناك من يعتبر إنها حق من حقوق المرأة تحت عنوان أن المرأة لها الحق على جسدها والتصرف فيه كما تشاء وأن الجنين جزء من هذا الجسد، وهناك من يعتبرها جريمة شنعاء ينبغي التصدي لها والعقاب عليها، وقد أحاط المشرع الجنين بالحماية اللازمة وحرم الإجهاض واعتبره جريمة يعاقب عليها، حيث أورد جملة من المواد لجرم هذا الفعل، ونظمها في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، وعلى الرغم من ان كل النصوص التي تجرم الإجهاض وتعاقب عليه، إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضحا ودقيقا للإجهاض، بل اكتفاء بالنص للعقوبات المقرر لها فقط، وعاقب على الشروع فيها رغم عدم تحقيق النتيجة، اصدر العقاب على المحرض على الإجهاض وإجهاض الحامل بنفسها، وكذا الإجهاض بفعل محرض.

-من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري توصلنا لجملة من النتائج نذكر أهمها:

1/ إن حياة الجنين تمر بأطوار فتبدأ بالنطفة وتنتهي بكائن متكامل يولد إنسانا.

2/ إن عدم تعريف المشرع الجزائري للإجهاض أدى ذلك إلى اختلاف التعريفات وتضارب الآراء حوله، واختلاف وجهات النظر فيه ولذلك نقترح وضع تعريف محدد للإجهاض.

3/ أحاط المشرع الجزائري الجنين بالحماية القانونية، من خلال تأكيده على حقه في الحياة وعدم الاعتداء على هذا الحق سواء من قبل الأم بنفسها أو من قبل غيرها.

4/لا يمكن إنهاء حياة الجنين بأي عذر إلا في حالة الضرورة أو لانقاض حياة الأم وهذا امن أسباب الإباحة.

5/ إن للإجهاض صور متعددة وقد يقع من طرف الأم أو من طرف الغير سواء من ذوي الصفة الخاصة أو عن طريق التحريض.

6/ يشدد القانون العقوبة على الأطباء والصيادلة إذا أجهضوا الحوامل وذلك بخطورة الإجهاض وحتى لا يقع ضعاف النفوس من هذه المهن في هذا العمل الإجرامي

الاقتراحات:

1/ وضع تعريف محدد لجريمة الإجهاض يجمع بين غاية المشرع لموضوع الحماية بصورة دقيقة.

2/ ضرورة تجديد العقاب على التحريض على الإجهاض ومعاقبة كل من يرشد إليه.

3/ ضرورة النص صراحة على إباحة الإجهاض في حالة تيقن الأطباء أن الجنين مشوه خلقيا.

4/ وضع تدابير أكثر صرامة على الأسباب والسبل المؤدية إلى اقتراف هذه الجريمة الشنعاء.

5/ توعية الرأي العام وخاصة الأمهات بمخاطر ومضار هذه الجريمة

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية

1- الأوامر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 01 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا- الكتب

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء 8، المؤسسة المصرية العاملة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركائه، القاهر، مصر، دون سنة نشر.

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية.

- السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان "شرح قانون العقوبات الأردني"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة في الانتحار، قتل الرحم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، قتل الطفل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دط، دار هومة، دت،.

- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع، الجنائي الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، 2013.

- جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض (دراسة مقارنة اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، ط1، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- طارق بسرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهر، مصر، 2015.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط1، د ت، المؤسسة الوطنية، للكتاب، الجزائر.

- عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، 1990، ديوان المطبوعات الجامعية.

- عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دط، دار الكتب القانوني، القاهرة، مصر، 2011.

- عدلي أمير خالد، المستحدث في الجرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصر، ط1، دار أولي النهي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992.

- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر.

ثالثا-الأطروحات والرسائل

1- أطروحات الدكتوراه

- النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجائر، ط1، 2011/2010، ص 303.

- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في قانون الجزائري، أطروحة في العلوم القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.

- عسالي صالح، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، 2016.

- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة، مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، 2015.

- ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دكتوراه في ق ج، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

2- مذكرات الماجستير

- منيا سميح مصطفى حماد، القلق وضغوط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الإرشاد النفسي كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

- جدوي محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

- عيسى أمعيزة، الحمل احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.

- خالد سعيد مضج مليفي السالمي، (المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه من جناية الإجهاض "دراسة مقارنة")، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2019، ص 45.

رابعا-المقالات العلمية

- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رجم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، الطبعة الأولى 2002/1423.

- الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن مهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد2، 2020.

- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جراع الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

- مريم بوزارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري، عدد6، جوان 2019، الجزائر.

- كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2006.

- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التسريع الإسلامي، أركانها وعقوباتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلة 25، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين.

- عبيد فتيحة، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، تيارت الجزائر، العدد02، 2021.

الفهرس

فهرس المحتوى

	العنوان	الصفحة
	الإهداء	-
	شكر وعرفان	-
	قائمة المختصرات	-
	مقدمة	01
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري	
	المبحث الأول: مفهوم الإجهاض:	06
	المطلب الأول: تعريف الإجهاض:	06
	الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة:	06
	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض:	07
	أولا: تعريف الإجهاض عند أهل الطب:	08
	ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للإجهاض:	10
	المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة لها:	11
	الفرع الأول: الإجهاض عن منع الحمل:	11
	الفرع الثاني: الإجهاض عن الولادة قبل الأوان (الولادة قبل الأوان):	12
	الفرع الثالث: الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة:	13
	المبحث الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله:	15
	المطلب الأول: أنواع الإجهاض:	15
	الفرع الأول: الإجهاض القانوني:	15
	أولا: الإجهاض التلقائي (الذاتي، العفوي، الطبيعي):	15
	ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي):	16
	الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري:	17
	أولا: في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها:	18
	ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير:	19
	ثالثا: الإجهاض بفعل المحرض:	22
	المطلب الثاني: وسائل الإجهاض:	24
	الفرع الأول: وسائل مباشرة:	24

	أولا: الوسائل المادية	24
	ثانيا الوسائل الكيميائية:	25
	الفرع الثاني: الوسائل الغير المباشرة:	26
	خلاصة الفصل الأول:	27
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع		
	المبحث الأول: الأركان القانوني لجريمة الإجهاض:	30
	المطلب الأول الركن المادي لجريمة الإجهاض:	30
	الفرع الأول: السلوك الإجرامي (فعل الإسقاط):	31
	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:	32
	الفرع الثالث: علاقة السببية:	33
	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:	34
	الفرع الأول: القصد الجنائي:	34
	أولا: العنصر الأول العلم:	35
	ثانيا: العنصر الثاني: الإرادة:	36
	الفرع الثاني: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض:	36
	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها:	38
	المطلب الأول: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:	38
	الفرع الأول: أسباب الإباحة في الإجهاض:	38
	أولا: حالة الضرورة بالنسبة للام:	39
	ثانيا: حالة الضرورة بالنسبة للجنين:	40
	الفرع الثاني: موانع المسؤولية:	41
	أولا: إكراه الحامل وحالة الضرورة:	42
	ثانيا: إجهاض جنين المغتصبة:	44
	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض:	45

	الفرع الأول: العقوبات الأصلية:	46
	أولا: العقوبات الأصلية في الجنح:	46
	ثانيا: العقوبات الأصلية في الجنايات:	49
	الفرع الثاني العقوبات التكميلية:	51
	أولا: المنع من الإقامة:	51
	ثانيا: الحرمان من ممارسة المهنة:	52
	خلاصة الفصل الثاني:	55
	خاتمة	57
	المصادر والمراجع	60
	الفهرس	-

ملخص الدراسة:

جريمة الإجهاض هو سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا وهناك نوعين من الإجهاض القانوني ويكون تلقائي مهددا كان أو ناقصا أو متكرر أو حتميا أو العلاجي أما النوع الثاني فيكون إختياري، أما عن وسائل الإجهاض فتكون مباشرة إما مادية أو كيميائية وأن تكون غير مباشرة،وجريمة الإجهاض كباقي جرائم تقوم على الركن المادي بحيث يتمثل في صدور نشاط من الجاني يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه وتتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إجرامي يتمثل في الحركة والنشاط التي تصدر من الجاني فيكون من شأنها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، أنا النتيجة الاجرمية لهذه الجريمة فتتمثل في الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني ويتمثل في موت الجنين في الرحم أو خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته،أما العلاقة السببية لجريمة الإجهاض فيجب أن تتمثل بين الفعل الإسقاط والموت الجنين وأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية بحيث يتصرف إرادة الجاني إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة، ولتحقيق القصد الجنائي يجب أن يتوفر علم الجاني بأن المرأة حامل وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث نتيجة ، ويجب أن يتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المترتب على فعل الإجهاض ،وقد تتمثل أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض في حالة الضرورة بالنسبة للأم والجنين، أما موانع المسؤولية فتتمثل في إكراه المرأة الحامل وذلك بإكراه المادي الذي يعدم الإرادة والحالة الضرورة التي تتمثل في إنقاذ المرأة لحياتها من الخطر ،والمشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم حيث أعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا كما حدد العقوبة وذلك حسب الظروف التي تحيط الجريمة بحيث تكون جنحة وقد تكون جناية.

Résumé

Le crime d'avortement est la fausse couche ou la fausse couche du fœtus avant son plein développement. L'avortement, comme d'autres crimes, est basé sur l'élément matériel, qui est représenté par l'activité du délinquant qui conduit à la mort du fœtus en l'avortant. Il est représenté dans l'effet qui résulte du comportement criminel du délinquant et est représenté dans la mort du fœtus dans l'utérus ou la sortie du fœtus de l'utérus avant la date naturelle de sa naissance. Quant à l'élément moral de ce crime, il est représenté dans l'intention criminelle parce qu'il s'agit d'un crime prémédité de sorte que la volonté du délinquant agit pour accomplir l'acte de projection de l'élément matériel, et la volonté du délinquant doit être dirigée pour atteindre un résultat Afin de réaliser l'intention criminelle, le délinquant doit savoir que la femme est enceinte et que l'acte qu'il accomplit entraînera un résultat, et la volonté du délinquant doit être dirigée vers la réalisation du résultat de l'acte d'avortement, et les raisons de l'autorisation peuvent être représentées dans le crime d'avortement en cas de nécessité pour la mère et le fœtus. Les obstacles à la responsabilité sont représentés dans la coercition de la femme enceinte par la coercition physique qui manque de volonté et la situation nécessaire qui est représentée dans la femme est en train de sauver sa vie d'un danger. Un délit peut être un crime.